آليات الاجتهاد الشرعي في معالجة القضايا المعاصرة

– الإرهاب الإلكتروني أنموذجاً–

ريم بنت عبدالله حمود اللهيبي.

أستاذ أصول الفقه المساعد جامعة أم القرى

الكلية الجامعية بالقنفذة.

ralhibi@uqu.edu.sa

تأريخ الطلب: ١/ ١٠/ ٢٠٢٢ تأريخ القبول: ٢/ ١١/ ٢٠٢٢

الملخص العربي :

بات الإرهاب الإلكتروني أحد أهم الأمور والمستجدات التي يخاف منها الناس؛ وذلك بعدما صار الأفراد والمجتمعات عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت، وهذه المخاطر تزداد بمرور الأيام؛ لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضرارًا جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ، وبياناً لقيمة الاجتهاد التشريعي في معالجة القضايا والمستجدات جاء هذا البحث الموسوم بـــــ (آليات الاجتهاد الشرعي في معالجة القضايا المعاصرة - الإرهاب الإلكتروني أنموذجاً-)؛ حيث لابد من وجود مرجع ديني في هذه القضية ، وقد تحدثت فيه عن مفهوم الاجتهاد الشرعي، والإرهاب الإلكتروني من الناحية اللغوية والاصطلاحية ،ثم عرجت على الآليات التي يستند عليها الاجتهاد الشرعي في معالجة الإرهاب ، وختمت بحثي بخاتمة مشتملة على أهم نتائج وتوصيات البحث.

Abstract

Electronic Terrorism has recently become one of the major arising issues that people fear as a consequence of individuals and societies becoming vulnerable to terrorist attacks via the Internet. The risks of said attacks are growing by the minute, and modern technology alone cannot provide people with the protection they seek from electronic terrorist operations which have caused great harm to individuals; organizations; and countries. To reach an explanation of the value Legislative Jurisprudence provides in dealing with contemporary arising issues and changes, this research entitled " Mechanisms of Sharia jurisprudence in addressing contemporary issues - electronic terrorism as a model" was undertaken; as the need for a religious reference and grounding is indispensable in this case. In the current research, I explore the concepts of Legal Jurisprudence and Electronic Terrorism from a linguistic and contextual point of view. I also address the tools on which Legal Jurisprudence relies when tackling terrorism. Finally, I conclude my research with a discussion of the most significant results and recommendations of the research.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى عليه ربنا ومجدا والآل والصحب دوامًا سرمدا.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم المُعِينة على فهم الشريعة الغراء، وآلة مهمة لمعرفة الملة السمحاء، فَبِه يُدرِك المتفقه مُنيته، وينال القاصد بُغيته، فلا غنى لطالب العلم عن دراسته، ولا للفقيه عن مدارسته.

وكان من عناية الله بهذه الأمة أن جعل شريعتهم خالدة باقية، وأحكامها متجددة متوافقة مع كل زمان ومكان، وذلك عن طريق فتح باب الاجتهاد، ذلك الفرع المهم من فروع علم أصول الفقه، بل إن قضية دوام وبقاء الشريعة الإسلامية، وكونها دين الله تعالى إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة الفكر في تفهم نصوص هذه الشريعة ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل مستجدات الأمور الحياتية من نوازل ووقائع حادثة معاصرة، وما يطرأ على الساحة من تطورات وأحداث تحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد، ولقد كانت وما زالت وستظل الشريعة الإسلامية كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل؛ إذ هي من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [سورة الأنعام: ٣٨] ، وقال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة: ٣].

ومن هنا تظهر قيمة الاجتهاد التشريعي في كونه علم يُحقق به مقاصد وأهداف الشرع في جميع الأحداث والمستجدات، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بد من توافر الملكة

الاجتهادية فيمن يمارس الاجتهاد، مع توافر الخبرة بشؤون حياة الناس ومستجداتها؛ ومن هنا جاءت فكرة البحث، المتمثل في توظيف الاجتهاد الشرعي في معالجة قضية مهمة من قضايا الإرهاب، وهو الإرهاب الإلكتروني؛ ولا يظنن ظان أن الاجتهاد مطلوب ومقتصر فقط على الإفتاء، بل هو مطلوب في كل الأمور والمستجدات الحادثة التي تحتاج إلى إعمال فكر وقياس على ما يماثلها.

وقضية: الإرهاب الإلكتروني، تلك القضية التي أصبحت مثارة في الآونة الأخيرة من تلك المستجدات والقضايا الحادثة والتي تحتاج إلى توظيف الاجتهاد فيها، فإن المولى تعالى امتن على الإنسان بمنة عظيمة وهي العقل والفَهم، ليستخدمه في إسعاد نفسه ومجتمعه من حوله، ويسعى في عمارة الكون بما يصلح الخلق والأرض، فإذ انحرف وتخلى الإنسان عن طريق الحق والصواب وانخرط في المعاصي والشرور والفساد والإفساد؛ فهو بذلك مخالف مصادم للفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها، ومن أبرز مظاهر الانحراف عن الفطرة السليمة في هذا العصر الإرهاب، ولا سيما الإرهاب الإلكتروني، والذي يكون عن طريق استغلال الوسائل الحديثة والإلكترونية وتسخيرها لأهداف من بث للأفكار الضالة ،وتجنيد للإرهابيين وغيرها، فجاء هذا البحث لبيان دور الشريعة في معالجة هذه القضية ،وعنونته بـ : آليات الاجتهاد الشرعي في معالجة القضايا المعاصرة – الإرهاب الإلكتروني أنموذجاً–.

وقد انتظمت خطة البحث في:

مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة، فتحدثت فيها عن: الموضوع وأهميته وكون الشريعة الإسلامية خالدة مواكبة لكل عصر ومكان.

وأما المطلب الأول، فتحدثت فيه عن:

تعريف الاجتهاد الشرعي في اللغة والاصطلاح.

وأما المطلب الثاني، فتحدثت فيه عن: تعريف الإرهاب الإلكتروني في اللغة والاصطلاح.

وأما المطلب الثالث، فتحدثت فيه عن: آليات الاجتهاد الشرعي في معالجة الإرهاب الإلكتروني.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها: أهم نتائج وتوصيات البحث.

وأما الفهارس العلمية،ففيها: فهرس للمراجع الواردة في البحث.

والله الموفق والهادي إلى الرشاد.

المطلب الأول.
تعريف الاجتهاد الشرعي.

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة أو الوسع [١].

جاء في القاموس المحيط: الجهد: الطاقة والمشقة، والتجاهد: بذل الوسع والجهد كالاجتهاد [٢].

والاجتهاد افتعال من جهد يجهد إذا تعب، والافتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله، وقيل: هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقّة، ولهذا يقال: اجتهد في حمل الصّخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل

([1]) ينظر: الصحاح (٢/٤٦٠)، المفردات في غريب القرآن ص (٢٠٨)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص (٨٢).

([2]) ينظر: مختار الصحاح ص (٦٣)، القاموس المحيط ص (٢٧٥).

التفاحة، ومنه: إتعاب الفكر في أحكام الرأي [٣].

والاجتهاد يكون في معرفة حكم شرعي اعتقادي، أو عملي، أو معرفة حكم لغوي، أو مسألة عقلية، أو كان في أمر محسوس كحمل شيء، ولا يقال: اجتهد في حمل وردة [٤].

وقد ذكر أهل اللغة للجهد عدة معان، منها ما يلي:

- **يأتي الجهد بمعنى: المشقة؛** فكلمة: جهد بالفتح والضم، وقيل الجهد: بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغيرهم، وخصها بعضهم بأهل نجد، وهي تدل على المشقة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء) [٥]، أي: من الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت، وقيل: تعوَّذوا من كثرة العيال، وقلة الشيء [٦].

- **كما يأتي الجهد بمعنى: الغاية وكل ما يحصل:** الجهد بالفتح بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، والجهد: شيء قليل يعيش به الرجل المقل [٧].

- **ويأتي الجهد بمعنى: الطاقة والوسع:** جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضًا بمعنى الطاقة، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]، ومنه حديث: أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل) [٨]، أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال [٩].

- **ويأتي الجهد بمعنى: المبالغة والجد في الشيء:** الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: {جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}

([3]) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٤/١).

([4]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١).

([5]) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٦٦١٦).

([6]) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/١)، تاج العروس (٥٣٦/٧).

([7]) ينظر: لسان العرب (١٣٣/٣)، تاج العروس (٥٣٨/٧).

([8]) ينظر: سنن أبي داود، برقم (١٦٧٧)، وصححه الألباني.

([9]) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/١).

[المائدة: ٥٣]، أي: بالَغوا في اليمين، واجتهدوا فيها [١٠]، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدَّ فيه وبالغ، وكل من بالغ في الشيء فقد جهد، وجهدت الطعام أكثرت من أكله، ومجازًا: جهد فيه الشيب إجهادًا إذا بدا فيه بكثرة [١١].

- **ويأتي الجهد بمعنى: الإشراف والظهور: يقال:** أجهدنا؛ أي: أصحرنا وبرزنا، قال الفراء: "أرض جهاد وفضاء وبراز بمعنى واحد"[١٢].

مما سبق من معاني لغوية للاجتهاد، يتبين ويعلم أن المشقة ذاتها لا تفي بمعاني هذه المادة، غير أن هذه المعاني متقاربة تقاربًا كبيرًا، حتى إن بعض تلك المعاني لا تسلم من التداخل؛ لذا (جهد) الجيم والهاء والدال أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة، قال الله تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم} [سورة التوبة: ٧٩] [١٣].

فكلمة جهد لا تخلو من المشقة، وقد تأتي للمشقة ذاتها، أو لِما هو محصل لها وسبب لوجودها.

الاجتهاد اصطلاحًا: بالنسبة لتعريف الاجتهاد عند علماء الأصول، فقد تطرقوا لمعنى كلمة: جهد، وشاركوا أهل اللغة في إبراز معنًى جامع للاجتهاد في اصطلاحهم، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:

- عرفه ابن قدامة بأنه: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة [١٤].

- وعرفه الآمدي بأنه مخصوص: باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس

(10) ينظر: تاج العروس (٥٣٨/٧)، القاموس المحيط ص (٢٧٥).

(11) ينظر: الصحاح (٤٦٠/٢)، مختار الصحاح ص (٦٣).

(12) ينظر: تاج العروس (٥٣٦/٧).

(13) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

(14) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٣/٢).

من النفس العجز عن المزيد فيه [١٥].

– وعرفه الطوفي بقوله: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، والتام منه: ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب [١٦].

– وعرفه العضد الإيجي بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى [١٧].

– وعرفه القرافي بقوله: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي [١٨].

– وعرفه الشاطبي بقوله: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم [١٩].

والخلاصة من هذه التعريفات: أن الاجتهاد عملية يبذل فيها الفقيه وسعه، لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

(15) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(16) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣).

(17) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٧٩/٣).

(18) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٩).

(19) ينظر: الموافقات (٥١/٥).

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب الإلكتروني.

الإرهاب لغة: مصدر مأخوذ من رَهب كعلم يرهب رهبًا ورهبابًا وأرهابًا بالفتح والكسر، وهو الإخافة والتخويف، وأرهبه واسترهبه: أخافه [٢٠].

والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة، تقول: ويقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب، إذا وقع منه الإرهاب [٢١].

أما التعريف الاصطلاحي للإرهاب

(20) ينظر: الصحاح (١٤٠/١)، مختار الصحاح ص (١٣٠)، القاموس المحيط ص (٩٢)، تاج العروس (٥٣٨/٢).

(21) ينظر: تاج العروس (٥٤١/٢).

بشكل عام، فهو محل اختلاف وتباين في الآراء ووجهات النظر، وذلك لاعتبارات تاريخية، ولاختلاف الأهداف والتوجهات وسياسات الدول ومصالحها، تلك التي أدت إلى الاختلاف والتباين على أرض الواقع، فكثرت وتنوعت التعريفات إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدد التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات التي اهتمت بظاهرة الإرهاب تزيد عن مائة تعريف، وفيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق، فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على الأسلوب، أو الطريقة؛ فيرون أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل، بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب، وهكذا كل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه، ورغم الصعوبة القائمة في التعريف الاصطلاحي للإرهاب، فإن الباحثين ما زالوا يتلمسون طريقهم للوصول إلى تعريف يتفق عليه، ويكون وسيلة لمعالجة جماعية[٢٢].

ويمكن أن يعرف الإرهاب اصطلاحًا بأنه: مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم "ضحايا الإرهاب".

والإرهاب الدوليّ:أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن

([22]) بتصرف: الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، محمد مؤنس محيي الدين، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١ م، ص (٣٩٠)، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ص (١٣).

بواعثه المختلفة [٢٣].

ويعرف في الاصطلاح القانوني: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[٢٤].

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عُرِّف بأنه: كل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق ،أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [٢٥].

من خلال ما سبق يظهر أن الإرهاب له توصيف حديث يراد به الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم، وهو ما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الآمنين، وإزهاق أرواح المسالمين، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب

(23) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٤٩).

(24) ينظر: المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ص (٢).

(25) ينظر: المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ص (٢).

وطريقة من فعل أو قول أو إجراء وهو ما قرره علماء الشريعة تحت مسمى: الإفساد في الأرض، وهذا هو الوصف الذي طغى في هذا الزمن وأصبح مصطلحًا متعارفًا عليه وهو الذي يُعد جريمة يعاقب عليها من أسهم في تحقيقه في نفسه أو لدى الآخرين [٢٦].

وعُرِّف الإرهاب في الاصطلاح الشرعي بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد؛ يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر [٢٧].

إذًا فهو يدور شرعًا على معنى: شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة وهو في حقيقته وحكمه نوعان:

إرهاب مشروع بصريح القرآن في آية الأنفال في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [سورة الأنفال: ٦٠-٦١].

فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكف شره، وينتهي عن

(26) ينظر: وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ص (٢).

(27) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥ – ٣٥٦، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ص (٢)، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ص (١٣).

ظلمه، ولعله أن يهتدي إلى دين الله عز وجل، وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة.

إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع: في تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفزع عليهم، سواء كانوا مسلمين، أو مستأمنين، أو معاهدين أهل ذمة، أو غيرهم. فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم! وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء، فمناط ذلك على الظلم، حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء، وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية [٢٨].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للإرهاب الإلكتروني بأنه هو: العدوان، أو التخويف، أو التهديد ماديًا، أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في: دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض [٢٩].

أو هو: استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات، على خلفية دوافع سياسية، أو عرقية، أو دينية [٣٠].

المطلب الثالث.
آليات الاجتهاد الشرعي في معالجة الإرهاب الإلكتروني.

لقد تفرَّدت هذه الشريعة بعِلم أصول الفقه –والذي أحد مسائله الاجتهاد– وهو عِلم يضبط عملية استنباط الأحكام من الأدلة، ويحول بين الأمة

([28]) ينظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ص (١٠– ١٢).

([29]) ينظر: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ص (٦).

([30]) ينظر: الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة، توفيق شريخي، ص (١٢).

وبين الجمود، كما أنه يلبي حاجاتها في التشريع.

ثم إن اتساع دائرة الاجتهاد تتناسب طرداً مع تطور التشريع وكمال قدرته على إمداد كافة الوقائع المستجدة بأحكامها الشرعية المناسبة، لذا يعد الاجتهاد عاملًا أساسيًا من عوامل ازدهار ونماء التشريع الإسلامي، والذي بشأنه يستجيب لحاجات ومتطلبات الناس؛ لصلاحيته لكل وقت وزمن، ولمقتضيات تطور الحياة؛ مما استلزم حتمية الاجتهاد واستمراره في كل عصر؛ لاستنباط الأحكام الشرعية لما يستجد من وقائع وأحداث وتصرفات.

ولما كان إعمال الاجتهاد هو الوسيلة لتفعيل وتطبيق ميزة التطور في التشريع، كان لابد من آليات يستند عليها للمعالجة القضايا المستحدثة موزعة بين أدوات وضوابط.

أولاً: أدوات الاجتهاد الشرعي في معالجة الإرهاب الإلكتروني:

الأداة الأولى: الاستنباط: حيث يقوم على وجود ضابط عام للاجتهاد التشريعي وهو (البناء على أصل)؛ لكون نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أكثرها كلية، والوقائع المتولدة والمتكاثرة –خاصة في مجال التعامل الإلكترونيات والشبكة العنكبوتية وما يحويه من إرهاب ومخاطر– لم يرد فيها نص جزئي صريح؛ مما استلزم وجود تطور اجتهادي واسع؛ لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة التي يبنى عليها أحكام التعامل مع تلك المستجدات من إرهاب إلكتروني وغيره من مستجدات ومستحدثات، إيمانًا بكمال وشمولية التشريع الإسلامي.

وأول هذه الأحكام المعتمدة على الاستنباط، حكم هذا النوع من الإرهاب الذي ينبغي إرجاعه إلى أصل يبنى عليه؛ وحيث أن الإرهاب في شريعة الإسلام محرماً [٣١]، اعتماداً على عدة أصول منها قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا

([31])بتصرف : الإرهاب عدوان على الإنسانية، د. مطيع الله الصرهيد الحربي، ص (١٤– ١٧).

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [سورة الإسراء :٣٣]. لما عدد الله المحرمات على المسلمين ذكر منها قتل الأنفس.

وقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [سورة البقرة :٢٠٥]. جعل الله من الفساد في الأرض إهلاك الحرث والنسل، والإرهاب من الفساد لأنه يقلق حياة الإنسان واستقراره من ترويع أو تهديد أوهتك لحقوقه أو تعد على شخصه وماله.

وقوله تعالى: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [سورة المائدة:٦٤] أنكر الله على بني إسرائيل إفسادهم في الأرض وسعيهم في تأجيج الحروب، وأخبر بأنه تعالى لا يحب الفساد.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) [٣٢] جاء مؤكداً لما تضمنته الآيات السابقة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) [٣٣] لما أفزع بعض الصحابة بعضهم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار) [٣٤] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع السلاح ولو على سبيل المزاح والدعابة، فضلا عن رفعه تهديداً وترويعاً للآمنين.

كل هذه الأصول مفادها حكم واحد وهو التحريم للإرهاب، لكونه من الإفساد في الأرض، ولما فيه من إزهاق أرواح بريئة وعدوان على

([32]) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

([33]) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤).

([34]) أخرجه مسلم (٢٦١٧) .

الإنسانية ومناقضة للرحمة التي جاء بها الإسلام.

وعليه يمكن استنباط حكم للإرهاب الإلكتروني، استناداً على الأصول التي اسُتنبط منها حكم الإرهاب التقليدي؛ ففي كليهما تعاون على الإثم والعدوان واشتمال على مفاسد كالتهديد والتعدي وهتك الحقوق.

ويلحق بهذا التحريم كل صور الإرهاب الإلكتروني ومساندته ودعمه: كالتحريض والترويج والدعاية للتنظيمات الإرهابية، الإيواء والتمويل لوسائل التجنيد عبر شبكة الإنترنت، الهجمات السيبرانية وما فيها من تهديد للأمن القومي للدول، التجسس على حسابات الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهم وابتزازهم.

إن الإرهاب الالكتروني جريمة، وجناية على الجنس البشري لما فيها من الاعتداء على الإنسانية و بالاستنباط يمكن تكييف قضية الإرهاب الالكتروني وإلحاقها بأصل فقهي وهو حد الحرابة إذ يُقصد بها ترويع وتخويف الآمنين، كما يُقصد بها الإفساد في الأرض؛ وهذا مما يُوجب العقوبات الشرعية المقدّرة وهي الحد أو الغير مقدرة وهي التعزير؛ كما يراه ولي الأمر أو الحاكم قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة المائدة:٣٣].

الأداة الثانية: التطبيق.

إن مآل التطبيق أصل من أصول التشريع يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو

لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[٣٥].

وتطبيق الاجتهاد وربطه بمعالجة قضية الإرهاب الإلكتروني يحتاج إلى عقل متفهم ذو ملكة راسخة متخصصة ونص تشريعي يتضمن حكمًا ومقصدًا يستشرف إليه، وتطبيق موضوع النص عليه، أو متعلق الحكم، فكل ذلك يكون نظريًا، ما لم تتم دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية، ويكون ذلك التطبيق سليمًا ما دام هناك تفهم لتلك الواقعة المعاصرة وأثرها على المجتمع، لذا نجد المجتهدون في كل زمان يدرسون ويجتهدون في الوقائع الحادثة؛ لبيان حكمها الشرعي، مع أخذهم بعين الاعتبار ظروف وملابسات تلك الواقعة؛ عن طريق النظر إلى مآلات ذلك الاجتهاد، والذي بدوره يحفظ أمن الناس[٣٦].

ويمكن تطبيق الاجتهاد بالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟)، قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض) [٣٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ) [٣٨].

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن الإسلام يحترم حق الغير ويرعاه ويسعى إلى أمنه ومنع كل ما يروع الإنسان من إرهاب إلكتروني أو

([35]) ينظر: الموافقات (١٧٧/٥).

([36]) بتصرف: الاجتهاد بين النص والواقع، ص (٢٦٧).

([37]) ينظر: صحيح البخاري، برقم (١٧٤١).

([38]) ينظر: سنن أبي داود، برقم (١٤٨٥)، وضعفه الألباني.

غيره، كما يُحرّم التعدي على ممتلكات الغير وأرواحهم وممتلكاتهم المادية والمعنوية والفكرية، ويمنع التعدي على حقوق الغير سواء كانت حقوق مادية أم معنوية، كالاستيلاء على صفحات التواصل الاجتماعي وترهيب وترويع أصحابها والتجسس عليهم وابتزازهم.

كما يمكن تطبيق الاجتهاد عن طريق تطبيق قاعدة سد الذرائع، فمن المعلوم أن الأصل في الأشياء أو العادات الإباحة، إلا إذ أدت تلك العادات والأشياء إلى مفسدة عظيمة أو ضرر خاص أو عام لجميع الناس، وهنا يأتي دور الاجتهاد ويتمحض في تطبيق قاعدة المنع من الذرائع، عن طريق فرض القوانين المنظمة للدخول على الإنترنت وترشيده، وغلق بعض المواقع التي من شأنها أن تؤثر وتفسد عقول الشباب والناس، وتحثهم على على الإنضمام إلى المنظمات الإرهابية أو صد الهجوم السيبراني.

يقول سلطان العلماء: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات"[٣٩].

كما يمكن تطبيق الاجتهاد عن طريق المنع الجائز والمشروع، فبعض وسائل التواصل والمواقع المشبهوة يؤدي دخولها إلى مفاسد وأضرار أكبر من منافعها، لإن الجائز المشروع المؤدي إلى أمور ونتائج على خلاف

(39) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦١/٢، ١٦٢).

المصلحة المشروع لها أو المباحة من قِبل الشارع الحكيم؛ بإفضائها إلى أضرار ومفاسد لازمة أو مساوية للمصلحة أو تزيد عليها؛ فيمنع من فعلها؛ دفعًا للمفسدة، وحماية لمقصود الشارع، وحفظًا للناس وصيانة لحقوقهم (٤٠).

كما يمكن تطبيق الاجتهاد عن طريق تطبيق قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان في الدخول على شبكات الإنترنت منافع ومفاسد؛ – ومن تلك المفاسد الانخراط في المنظمات الإرهابية الإلكترونية–، لكن تلك المفاسد تطغو على المنافع؛ فيمنع ولي الأمر من تلك الأمور درء للمفسدة، إذ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٤١]ويكون ذلك بتقنين الدخول على شبكات التواصل الاجتماعي حسب الفئات العمرية.

قال العز بن عبد السلام: "للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة"[٤٢].

وقال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات"[٤٣].

مما سبق من أدوات يمكن القول بأن الاجتهاد أُستثمر أو بمعنى أدق وُظِف وأُعمل في معالجة الإرهاب

(40) بتصرف: الاجتهاد بين النص والواقع، ص (٢٧٠).

(41) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٠٤).

(42) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، ص (٤٣).

(43) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/٣، ١٠٩).

الالكتروني، وأكد على منعه والتصدي له بشتى الطرق والوسائل الشرعية؛ تحقيقاً لديمومة الشريعة الإسلامية، وحفظًا لحقوق الناس وإمكانية عيشهم في أمان وطمأنينة.

ولأنه لم يعد هناك أمان إلكتروني، بل أصبح الإنسان مخترقًا خائفاً ممن يرهبه ويتسلط عليه ويتجسس، أو تواجد من يسعى لهدم المجتمعات والقيم، وبث روح الفرقة والنعرات التعصبية والترويج للتنظيمات الإرهابية والإنتماء إليها، من هنا كان لابد من وضع قواعد وضوابط تمنع ذلك الإرهاب وتحد من خطورته، وتحقق الأمان المجتمعي الإلكتروني.

ثانياً: ضوابط الاجتهاد الشرعي في معالجة الإرهاب الإلكتروني:

من تلك الضوابط والأمور التي اعتمد عليها الاجتهاد في دفع وتقنين ذلك الإرهاب ما يلي:

- **الالتزام و التمسك بالثوابت الإسلامية:** ويتضح هذا الالتزام في قوة روح الإسلام، عن طريق الالتزام بأوامر القرآن الكريم، والذي يهدف إلى هداية الخلق و إصلاح البشرية وعمارة الأرض، وحفظها من الفساد والإرهاب بشتى صوره وأشكاله، وبالأخص الإلكتروني منه؛ وذلك بالتربية بالحكمة والتعليم بالإرشاد لمصادر المعرفة، وإصلاح كل ما فسد من عقائد الدين وينفي كل تحريف وقع في شرائع الأنبياء مقيما على ذلك من الحجج العقلية و البراهين الكونية ما يفتح باب الفكر والنظر يزيل عن بصيرة الإنسان كل غواية وضلال ويعلم الإنسان أن يراعي حرمة المسلم وغيره.

ويتبين بالغ الأثر في تطبيق المنهج الإسلامي بما تقوم به المملكة السعودية مشكورة في هذا الجانب، عن طريق تطبيق النظام الإسلامي، الذي هو نظام المملكة العربية السعودية، وما حواه من منهجية وقائية وتنظيمات علاجية عقابية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، والمملكة سباقة في تطبيق

النظام الإسلامي؛ إذ يعد نظامها أقدم نظام ديني يتضمن أنظمة وقوانين لمواجهة جميع أشكال الإرهاب والجرائم المنظمة [٤٤].

- **ترسيخ مبدأ الوسطية:** تعتبر الوسطية منهجًا فكريًا قوامه الاعتدال والإنصاف، مما يكفل سلامة التصورات والمناهج والمواقف، ومن ثم فقد عني علماء ومفكرو الإصلاح والتجديد بنشر معانيها وترسيخ قيمها، وإظهار القيم الإسلامية والتي بدورها تحث على الاعتناء بفئة الشباب وإدراك قدراته لتفعيلها وتوجيهها بما يواكب المستجدات؛ فضلًا عن أن ينحرفوا ويلحقوا بمنظمات الإرهاب الإلكتروني، عن طريق تشجيعهم وحثهم على المشاركة المجتمعية والخيرية والثقافية، والعمل على تحقيق روح التضامن من خلال التفكير الشمولي في قضايا الأمة و السعي من خلال ذلك إلى اعتدالها و توازنها.

- **البعد عن الغلو والتشدد الديني:** يعد الإرهاب بشكل عام، والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص من أهم القضايا التي عالجها الإسلام، تلك القضية التي صارت البشرية تعاني منها أشد المعاناة، وذاقت بسببها الويلات والأنات، فلم تعد تمارس على مستوى الأفراد فحسب، بل على مستوى الدول والجماعات والمنظمات، وكان المسلمون هم الضحية الأولى لهذه الظاهرة، حيث تنتهك حقوقهم، وتسلب أموالهم، وتزهق أرواحهم، وتنتهك حقوقهم المادية والمعنوية.

وقد حذر الإسلام أتباعه من الانزلاق في هذه المزلة الخطيرة، ووضع السياجات الحصينة التي تحميهم من الوقوع فيها، فجاءت النصوص الشرعية بالتحذير من الغلو في الدين، والانحراف في فهم نصوص الشرع الحكيم [٤٥].

- الالتزام بقرارات الدول ومعاونتها في

(44) ينظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، ص (٥٦).

(45) ينظر: فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، ص (٢).

تنفيذ الإجراءات المساعدة على حماية الناس من الإرهاب الإلكتروني، إذ إن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة.

ولقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، كقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في: ١٤١٧/١٠/٢٤هـ، والذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

١- الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

٢- الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

٣- الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

٤- الامتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام، أو اطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.

٥- الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

٦- الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.

٧- الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

٨- الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة [٤٦].

- احترام خصوصية الآخرين، إذ الإرهاب الإلكتروني المتمثل في بعض صوره باختراق البريد الإلكتروني يعد خرقًا لخصوصية الآخرين وهتك لحرمة معلوماتهم وبياناتهم، وقد نهانا الإسلام عن التجسس بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا)[٤٧].

فقد نهى المولى تعالى نهى عن التجسس، وقامت الشريعة الإسلامية بكفالة وحفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، سواء عن طريق التعدي اليدوي أو المعنوي بالإرهاب الإلكتروني وما شابهه من طرق ووسائل التعدي على حقوق الآخرين واختراق خصوصياتهم على مواقع الإنترنت بالاختراق أو التدمير الممنوع شرعًا، إذ يعتبر تدمير المواقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان [٤٨].

([46]) ينظر: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص (٤١، ٤٢).

([47])أخرجه البخاري، برقم (٦٠٦٤).

([48]) بتصرف: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص (٥٣).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته النبوات والرسالات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان حيث اتسمت بالمرونة، ومن هنا كان لابد من توظيف الاجتهاد الشرعي نحو معالجة القضايا المعاصرة –كالإرهاب الإلكتروني – والذي بدوره يضبط التعامل مع الحادثة ويقرر حكمها بقياسها على ما يماثلها من أحكام شرعية، وتفعيل أدواته كالاستنباط والتطبيق، وكذلك عن طريق وضع ضوابط مقننة منها: حث الدول على اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، والحث على الالتزام بالآداب الشرعية التي تحدد علاقات وآداب التواصل بين الناس بعضهم البعض.

وقد توصلت في ختام بحثي إلى عدة نتائج، وهي كما يلي:

– صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومرونتها ومعالجتها لكل ما هو جديد ومستحدث من أفعال وتصرفات غير معهودة من قبل، عن طريق إعمال أحد أهم علومها وهو الاجتهاد الشرعي.

– تحريم الإرهاب الالكتروني في الشريعة الإسلامية، إذ تلك التعاملات التقنية والإلكترونية كغيرها من مجالات الحياة خاضعة لأحكام الشرع المستمدة من الكتاب والسنة.

– ارتباط الإرهاب التقليدي المعروف بالإرهاب الإلكتروني؛ ففي كليهما تعاون على الإثم والعدوان واشتمال على مفاسد كالتهديد والتعدي وهتك الحقوق.

– التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني على أنه جريمة حرابة إلكترونية، يقصد بها ترويع وتخويف الآمنين، كما يقصد به الإفساد في الأرض؛ وهذا مما يُوجب العقوبات الشرعية المقدّرة

وهي الحد،أو الغير مقدرة وهي التعزير؛ كما يراه ولي الأمر، أو الحاكم.

ومن أهم توصيات البحث، ما يلي:

– الاهتمام بالأبحاث المعتنية بالأمور المستجدة والحادثة، عن طريق توفير السبل المهمة للباحثين في ذلك المجال.

– زيادة الدراسات والبحوث المتناولة لجرائم الإرهاب الإلكتروني، وبيان مدى خطورتها وتأثيرها على الأمن المجتمعي، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

– ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الهجمات الإرهابية، عن طريق حملات دعائية وتوعوية؛ لتعريف الناس بخطرها وتأثيرها على أمنهم وسلامتهم.

– ضرورة تعريف المسلمين بالحكم الشرعي للتعاملات الإلكترونية والتقنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

– ضرورة مناقشة النوازل التقنية في المجامع الفقهية، ولابد من انضمام خبراء في مجالات التقنية والإلكترونيات لتعريف الفقهاء بمايستجد في الساحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

١– القرآن الكريم

٢- الاجتهاد بين النص الشرعي والواقع العملي، حمادو نذير، حصائل الأعمال العلمية للملتقى الوطني الأول – حول دور العلوم الإسلامية في إرساء الهوية ومواجهة التحديات المعاصرة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط والمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، سنة: ٢٠١٠م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة: علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، علق عليه/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى بالرياض: ١٣٨٧هـ، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٤- الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم السياسية تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، إعداد: توفيق شريخي، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة ٢٠١٧/ ٢-١٨م.

٥- الإرهاب عدوان على الإنسانية، د.مطيع الله الصرهيد الحربي ، بحث منشور على الإنترنت.

٦- الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، محمد مؤنس محيي الدين، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١ م.

٧- الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

١١- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٢- الحدود الأنيقة والتعاريف الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق/ د. مازن المبارك، طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، طبعة: مؤسسة الريان - بيروت -

لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤- سنن أبي داود، تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

١٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٦- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشية العلامة/ سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية المحقق/ السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية المحقق الشيخ/ حسن الهروي الفناري (ت:٨٨٦هـ)، وحاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار

الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

١٩- صحيح البخاري (المسمى جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥ م.

٢١- فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

٢٢- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر –

دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق/ مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (١٣٩٨هـ إلى ١٤٢٢ هـ)، رابطة العالم الإسلامي.

٢٥- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٢٦- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا،الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: أ. د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم،طبعة: دار الفضيلة – القاهرة.

٢٩- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن

محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٠- الموافقات، تأليف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تقديم فضيلة الشيخ العلامة/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان،طبعة: دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، سنة (من ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ)، من (جـ١: ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، من (جـ٢٤: ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة– مصر، من (جـ٣٩: ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٢- نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبد الرحمن المطرودي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد

الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٤- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٣٥- وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.